

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحصيل مقابل مصاريف الساحة والحراسة
عن البضائع المخزنة بالساحات المملوكة للهيئة
وتديرها شركة المستودعات

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليّات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الوكالة الملاحية
بالموانئ المصرية والممرور بقناة السويس؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته السادسة في ٢٠٠٣/١٢/٣٠
على إصدار قرار بتقاضى هيئة مينا الإسكندرية مقابل مصاريف الساحة والحراسة؛
وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المتضمن هذا القرار؛

قرار:

مادة أولى - يتم تحصيل مقابل مقابل مصاريف الساحة والحراسة عن البضائع المخزنة
بالساحات المملوكة للهيئة والتي تديرها شركة المستودعات المصرية العامة بنفس الفئات
الواردة بالبند رابعاً من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ،
على أن تقوم الشركة بتحصيل هذا المقابل وتقسم الحصيلة بنسبة (٧٠٪) للهيئة ،
(٣٠٪) للشركة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد احمد ابراهيم يوسف